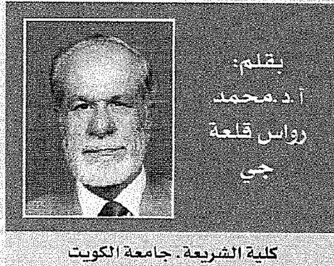
جدة ميقات لمن نزل بها



بقلم:
أ.د.محمد رواس قلعة جي

كلية الشريعة . جامعة الكويت

فرض الله تعالى على عباده الحج، وبيَّن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت التي يجب عليهم الإحرام منها، ولم تكن «جدة» من تلك المواقيت التي حددها رسول الله، ثم صارت «جدة» ميناء عظيماً ترسو فيه السفن، وتحط فيه الطائرات الناقلة للحجاج، ومن ثمَّ وجدت حاجة للنظر فيما إذا كان يمكن اعتبار «جدة» ميقاتاً، أم لا، وإذا جاز اعتبارها ميقاتاً، فهل يجوز للحجاج أن يتجاوزوا أول ميقات تمر به طائراتهم دون أن يحرموا «أي يرتدون ثياب الإحرام» منه، ليحرموا فيما بعد من «جدة» حيث تحط الطائرة.

والذي دعا إلى إعادة النظر في هذه المسألة، ذلك الحرج الشديد الذي يعانيه بعض الحجاج والمعتمرين في الإحرام من بلدانهم قبل صعودهم إلى الطائرة، وتعذر الإحرام من الميقات في أثناء طيران الطائرة.

كيف حُددت المواقيت

فرض الله تعالى على المستطيع من عباده الحج، وأوجب عليهم العمرة، وفرض لهما الإحرام، وكان لابد للإحرام من مكان محدد لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوزه بغير إحرام.

وقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أماكن الإحرام - وهي المواقيت - بنفسه في أحاديث عدة، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «وقَّتَ رسول الله لأهل المدينة (ذا الحليفة)، ولأهل الشام (الجحفة)، ولأهل نجد (قرن المنازل)، ولأهل اليمن (يلملم)، وقال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة»(١).

وإنما حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأماكن دون غيرها، لأن هذه الأماكن كانت تقع على الطرق التي كان الناس يسلكونها إلى مكة، ولما فتحت العراق في عهد عمر بن الخطاب قال أهل العراق لعمر: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله حدَّ لأهل نجد قرناً - «أي قرن المنازل» - وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا، فقال لهم: فانظروا حذوها من طريقكم، (فحدَّ لهم ذات عرق)(٢).

والخريطة شكل(١) - وهي مأخوذة من «مجلة الدارة» - تبيِّن لنا وقوع هذه المواقيت على الطرق العامة التي كان الناس يسلكونها إلى مكة.

خط الحدود لمنطقة الإحرام

لقد فهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن هذه المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي إلا أعلام يشكِّلُ الوصلُ بينها خطَّ الحدود الذي لا يجوز لمحرم بحج أو عمرة أن يتجاوزه إلا محرماً، وهو كخط الحدود بالنسبة للدول، ولذلك أباح لنفسه رضي الله عنه تحديد موقع (ذات عرق) على خط الحدود ليكون ميقاتاً لأهل العراق، دون أن يجد حرجاً في ذلك.

وبناء على ذلك فإنه يحق لمن شاء أن يحدد مواقيت أخرى للإحرام شرط أن تكون هذه المواقيت على خط حدود منطقة الإحرام.

وإن المتأمل في الخريطة شكل (٢) التي تظهر له حدود منطقة الإحرام، تظهر له المواقيت التي على حدودها.

من الذي يحدد المواقيت اليوم

لنتأمل قول عمر بن الخطاب المتقدم لأهل العراق، وقد طلبوا إليه أن يحدد لهم ميقاتاً يقع على طريقهم، حيث قال لهم: «انظروا حذوها على طريقكم» قال ابن حجر في فتح الباري «أي: اعتبروا ما يقابل الميقات - وهو (قرن المنازل) - من الأرض التي تسلكونها من غير مَيْلٍ فاجعلوه ميقاتاً.

فتحديد موقع الميقات قضية جغرافية يتعلق بها أمر ديني، وإن الذي يحكم بأن هذا الموقع ميقاتاً أو غير ميقات هم الجغرافيون المسلمون الأتقياء العالمون بتحديد المواقع، وليس الفقهاء، فإذا قال هؤلاء الجغرافيون «هذا ميقات»، قال الفقهاء: «يجوز الإحرام منه»، وإن قالوا: «ليس ميقاتاً» قال الفقهاء: «لايجوز الإحرام منه» إذ الفقهاء لا علم لهم بمواقع نقاط معينة على الأرض بأنها خارج حدود

تحديد موقع الميقات قضية جغرافية يتعلق بها أمر ديني



منطقة الإحرام أو داخل حدود منطقة الإحرام إلا إذا أخبرهم بذلك الجغرافيون، وليس للفقهاء أن يصادروا اختصاص الجغرافيين، ولا للجغرافيين أن يصادروا اختصاص الفقهاء.

جدة ميقات

تأمّل معي خط حدود منطقة الإحرام على الخريطة الثانية، تجد أن خط الحدود الواقع بين «الجحفة» - أو رابغ في أيامنا هذه - ومصب «وادي يلملم»، وهو منتهى منطقة الإحرام من الجنوب هو ساحل البحر، وبناء على ما قلناه سابقاً من أن كل نقطة من خط حدود منطقة الإحرام هي ميقات لمن مرَّ بها، فإن كل نقطة تقع على ساحل البحر ما بين «الجحفة» ومصب «وادي يلملم» على البحر هي ميقات. فإن لم تقبل هذا، وقلتَ: إن عمر بن الخطاب قال لأهل العراق: «انظروا حذوها من طريقكم»، وأردت تطبيق حرفية قول عمر رضي الله عنه، فإني أقول: الحذو في اللغة هو المحاذي، أي: الذي يقع على الخط المستقيم الواصل بين الجحفة ومصب وادي يلملم، وإذا تأملت الخريطة الثانية جيداً وجدت أن «جدة» واقعة على هذا الخط، فهي إذاً: ميقات.

تجاوز الميقات بغير إحرام إلى ميقات آخر

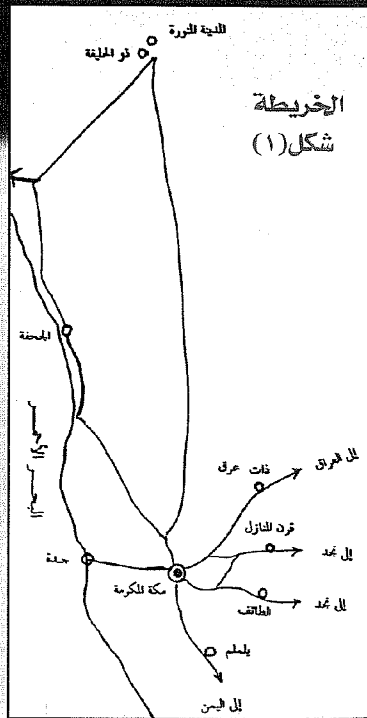
بعد أن تقرر لدينا أن جدة ميقات، بقيت عندنا مشكلة الحجاج والمعتمرين القادمين بالطائرة من الكويت والإمارات والرياض ودمشق وعمان واليمن، وأمثالهم من الذين يتجاوزون بالطائرات خط الميقات الذي يمرون به، لتهبط بهم الطائرة في جدة، فإننا:

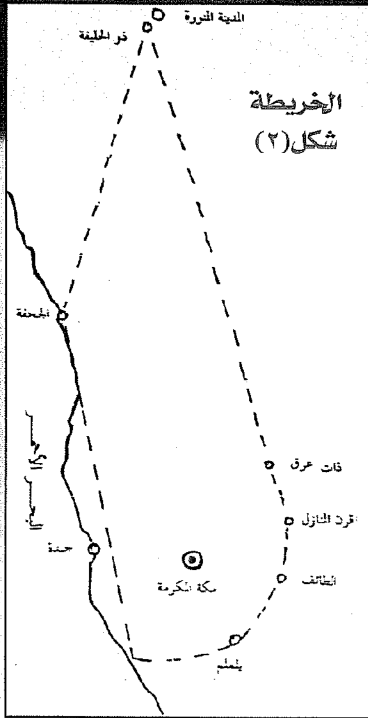
- إن أمرناهم بالإحرام قبل صعودهم إلى الطائرة في بلادهم، نكون قد حمّلناهم مشقة قد أعفاهم الله تعالى منها بقوله في سورة الحج ٧٨: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

- وإن أمرناهم بالإحرام في الطائرة، نكون قد حمّلناهم مشقة هي أكبر من المشقة الأولى، وإضافة إلى ذلك، نكون قد وقعنا في الكثير من المخالفات الشرعية.

وأول هذه المخالفات: تعذُّر إحرام الكثيرين منهم من الميقات، نظراً للسرعة الكبيرة التي تقطعها الطائرات اليوم في مدة زمنية قصيرة، فما أن يُخبر قائد الطائرة بوصول الطائرة - وهي محلقة في الجو - إلى مكان الميقات، حتى يبدأ ركاب الطائرة بخلع ملابسهم وارتداء ملابس الإحرام، ومنهم السريع، ومنهم البطيء، ومنهم الشيخ الكبير الذي لاينتهي من لبس ملابس الإحرام إلا بعد تجاوز الطائرة مكان الميقات بمسافة كبيرة.

وثاني هذه المخالفات: هو انكشاف العورات في الطائرة في أثناء تبديل الملابس، نظراً لضيق المكان، وعلى الأغلب في الطائرة نساء ورجال، وما أكثر العورات التي رؤيت في الطائرة عند الإحرام.





وثالث هذه المخالفات: أنه في كثير من الأحيان يكون الذي يعطي خبر وصول الطائرة إلى الميقات غير مسلم، أو يكون مسلماً فاسقاً - وبخاصة في شركات الطيران الأجنبية - وهؤلاء لا يلزم العمل بخبرهم في الأمور الدينية(٣)، كاتجاه القبلة، ودخول وقت الصلاة، وموقع الميقات، ونحو ذلك.

- وإن أمرناهم بالإحرام في جدة، حيث تحط بهم الطائرة لأن جدة ميقات، يكونون قد تجاوزوا خط الحدود الشرقية أو الشمالية أو الجنوبية لمنطقة الإحرام بغير إحرام، ليحرموا من جدة، وهي مسألة تعرف عند الفقهاء «بتجاوز الميقات بغير إحرام للإحرام من ميقات غيره» وهي مسألة خلافية اجتهادية، تشدد فيها الشافعية والحنابلة فلم يجيزوها، لأن الإحرام عندهم يجب أن يكون من أول ميقات يمر به مريد الإحرام لحجٍّ أو عمرة، وأجازها الحنفية والمالكية، حيث يجيزون للشامي إذا تجاوز «ذا الحليفة» بغير إحرام أن يحرم «بالجحفة» ولا شيء عليه(٤)، لأن المهم عندهم أن يكون الإحرام من ميقات أيٍّ ميقات كان، وعلى هذا فإنهم - أي: الحنفية والمالكية - يجيزون إحرام القادمين بالطائرة من الشرق أي الكويت أو الإمارات أو الرياض، أو القادمين من الشمال أي من دمشق وعمان، أو القادمين من الجنوب أي مثل أهل اليمن أن يحرموا من جدة، فضلاً عن القادمين من البحر.

ويستدل هؤلاء المجيزون على صحة ما ذهبوا إليه من صحة الإحرام من جدة بما يلي:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة في قصة صيده حمار الوحش وهو غير محرم، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره - أي بالصيد - أو أشار إليه؟»، فقالوا: لا، قال صلى الله عليه وسلم: «فكلوا ما بقي من لحمه»، وفي رواية: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة على ثلاث، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم... إلخ(٥)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم من أحرم بذي الحليفة عندما مرُّوا بها، ومنهم من أخَّر إحرامه إلى الجحفة عندما وصل إليها، ولم ينكر رسول الله ذلك عليهم.

ثانياً: أخرج الإمام الشافعي في كتابه الأم بسند كله ثقات أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين، مرة من (ذي الحليفة) ومرة من (الجحفة).(٦)

ثالثاً: أحرم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من الفرع(٧)، وهو مكان يقع بين ذي الحليفة، والجحفة.

رابعاً: ما في هذا القول من التيسير على المسلمين في حجهم، لأن أمر الحج مبني على التيسير، كما هو معلوم عند أرباب الفتوى.

من بيده حسم القضية

هذه هي قضية الإحرام من جدة، قد اتضحت - فيما أظن - جغرافياً وفقهياً، ولكن سيبقى من يفتي بجواز الإحرام من جدة، ومن يفتي بعدم جواز الإحرام منها، ولا يستطيع أن يحسم القول فيها إلا ولي أمر المسلمين، لأن حكم أمير المؤمنين يحسم الخلاف بين الفقهاء، كما هو متفق عليه بين الفقهاء.

ونسأل الله تعالى السداد في القول، والسداد في العمل، ونعوذ به من زلة الفكر وزلة القلم وزلة اللسان ■

الهوامش:

١ - صحيح البخاري في الحج باب مهل أهل الشام، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة.
٢ - صحيح البخاري في الحج باب ذات عرق مهل أهل العراق.
٣ - المغني ٨٦/١ لابن قدامة، بتحقيق التركي والحلو، والفتاوى الهندية ٣٠٨/٥.
٤ - الفتاوى الهندية ٢٥٣/١، ورد المحتار على الدر المختار ٥٣٣/٢، والذخيرة ٢٠٦/٣ للقرافي.
٥ - البخاري في الحج باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.
٦ - الأم ١١٥/٢ للإمام الشافعي.
٧ - الموطأ ٣٢١/١ للإمام مالك، والسنن الكبرى ٣٩/٥ للبيهقي.